2 ـ وقال ابن زهرة في الغنية: «والخمس يقسّم على ستة اسهم: ثلاثة منها للامام القائم بعد النبي (صلى ا عليه وآله) مقامه، وهي سهم ا وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل مما ينتسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وجعفر وعقيل والعباس (رضي ا عنهم» لكل صنف منهم سهم يقسّمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد» ([826]). 3 ـ وقال العلامة في التذكرة: «ولا يستحق ـ الخمس ـ الغني لأنه وضع للارفاق، كما وضعت الزكاة لمحاويج العوام» ([827]). 4 ـ وقال في ارشاد الأذهان: «يستحق الزكاة ثمانية اصناف: الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤونة السنة له ولعياله» ([828]). وقال أيضاً: «ويقسّم الخمس ستة اقسام: ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين... ويعتبر في اليتيم الفقر، وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده» ([829]). 5 ـ وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «اصناف المستحقين للزكاة ثمانية: الأول: الفقير الثاني: المسكين، وكلاهما من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني اسوء حالاً من الأول، والغني بخلافهما فإنه من يملك قوت سنته فعلاً ـ نقداً أو جنساً ـ ويتحقق بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤونته ومؤونة عياله، أو قوّة بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة» ([830]).